أيضا) لا يملك الوصي بيع شئ بأقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبته للوارث ابتداء الى ان قال وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء اه (ثم قال فيه أيضا) وصي الميت كالاب الا في مسائل الى ان قال الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرة للميت وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا، قال صاحب الاشباه *

(كتاب الكفالة والحوالة)

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي الجنايات (ثم قال) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) أداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا أحاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذه اللصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فأكله فمات لا ضمان عليه اه وقد نقلناه في الجنايات (ثم قال) وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة

ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له اه وقد نقلناه في كتاب البيع وفي كتاب الدعوى تبعا للتون والشروح وفي كتاب النكاح (ثم قال) واذا قال لاهل السوق بايعوا ابني فقد أذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد أذنت له فبايعوه وعليه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه اذا كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أو مدبرا أو مكاتبا ولابد في الرجوع من اضافته اليه والامر ببايعته كذا في مأذون السراج الوهاج اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات وفي كتاب الهبة وفي كتاب الاجارة (ثم قال) وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه أزيد من قيمته وقد أتلف المشترى بعضه فانه يرد مثل ما أتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشترى وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى البائع ويرده المشترى بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشتر لي فأنا عبد أو ارتهني فأنا عبد اه وقد نقلناه في كتاب البيوع ونقلنا مسئلة الرهن في كتاب الرهن وقوله في متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك في الكنز في باب الاستحقاق لا في متفرقات البيوع (ثم قال) لا يلزم أحدا احضار أحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا أمر أجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب

احضاره

احضاره لكونه فى تدبيره كما فى جامع الفصولين الثالثة سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما فى القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج فى حوائجها أمر الاب القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمنائه ذكره الولوالجى فى القضاء اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى ونقلنا الاخيرة فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) من قام عن غيره بواجب بأمره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل أمره بتعويض عن هبة وبالاطعام عن كفارته أو باداء زكاة ماله أو بأن يهب فلانا وأصله فى وكالة البزازية فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك ماله فان المأمور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر له أصلا فى السراج الوهاج قلت راجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا أصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم كما فى جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما فى جامع الفصولين كفل بنفسه فأقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه اه هكذا فى البزازية الا اذا قال لا حق لى قبله ولا لوكلى ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر وفى آخر وكالة البدائع ضمان الغرور فى الحقيقة هو ضمان الكفالة اه للكفيل منع الاصيل من السفر اذا كانت الكفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء أو الابراء وفى الكفيل بالنفس برده اليه كما فى الصغرى وينبغى ان يقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا فى مسئلة لم أر من أوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونها بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها فى كل شهر كذا أو بيوم يأتى وقد قرر لها فى كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) القاضى يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعى ولم تزك شهوده أو اقام واحدا

أو ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى به ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه ما اذا كان المدعى عليه وصيا أو وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في أدب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فانه يكفل كذا في الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه وقد نقلناه في كتاب القضاء والدعوى (بقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الكفالة والحوالة (قال المؤلف في القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة) الى ان قال ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) * تتمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى ان قال ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع ما نصه) ومما خرج لو أسقط حقه في حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو أبرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح اه وقد ذكرنا بقية هذه العبارة في كتاب الرهن فراجعه (ثم قال تنبيه) يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به وأنكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية اه (وقال في القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ما نصه) ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحدود أيضا (وقال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح ما نصه) وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب البيوع وفي كتاب الغصب

أيضا (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولاضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها أمة اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى أن قال الثانية لو قال ولي امرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغير رجع المغرور بقيمة الولد اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) وكفالته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا اه وقد نقلناها في كتاب الاذن والحجر أيضا (وقال في أحكام العبيد) ولا تصح كفالته حالة الاباذن سيده اه ونقلناها في كتاب الاذن والحجر (وقال في احكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها أي من كتاب الحوالة اه (ثم قال) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل اه (ثم قال) * تكميل * الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا أدى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى والكفالة بالامانات باطلة اه ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكر فانظر راجع في الكتب المطولة اه (وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما الحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجع اه (وقال في بحث القول في الدين) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء ولا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والرهن وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون اه وقد نقلناه في كتاب الرهن وفي كتاب المداينات (ثم قال) وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما أشار اليه الزيلعي منها اه وقد نقلناه في المداينات (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انها تعتبر يوم القضاء والظاهر انه

لاخلاف فى اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعى أولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) صح من الاول قبول الحوالة لامن الثانى وصح من الاول أخذ الرهن لامن الثانى وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل فى البيع للمشترى فى الثمن اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى آخر فن الفرق والجمع مانصه) فائدة * اذا بطل الشئ بطل مافى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الحان قال وخرج عنها ماذكروه فى البيوع الى ان قال وماذكروه فى الشفعة لوصالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل مافى ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن الحان قال وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) * الكفالة * أى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل عن سيده بأمره فأدى بعد عتقه اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته لفن الحيل من بحث الكفالة مانصه) أراد الطالب ان يأخذ بعض المال من الكفيل و يبرئه و يرجع بجميع ماضمن فالحيلة ان يعطى عن الدراهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة عن قيمتها كفلا بنفس رجل فدفعه أحدهما لا يبرأ الآخر والحيلة ان يشهدا أن كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه خاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالحيلة ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الرهن فى كفالة النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وفى يوم كذا فهو برئ من المال و يرتهن بالمال اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن (ثم قال فى بحث الحوالة) الحيلة فى عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه أو مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة فى عدم براءة المحيل ان يضمن المال عن المحال عليه خاف المحال عليه ان المطلوب اذا أحاله بدينه يتوى على المحتال فالحيلة ان يوكل الطالب بقبض الدين من غريمه فلان و يقر الغريم بالوكالة ولو خاف ان يقبض الوكيل و يقول قبضته من ثمن متاع لى

فالحيلة

فالحيلة ان يكفل غريم المطلوب عند الطالب على ان يكون كل واحد منهما كفيلا بجميع المال كذا في المحيط اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق) *كتاب الكفالة* ان هبت الريح فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب الرياح يصير كفيلا و يبطل الاجل والفرق ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثانية تعليق الخروج عنها ردالاصيل الابراء صحيح في حقه دون الكفيل والفرق ان الاصيل رضي ببقاء الدين القاضي اذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب اذا أخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي الا اذا أضاف القاضي الى الطالب فيبرأ بالتسليم اليه أو الى أمينه والفرق ان القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العمل له وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع كل من أقر بكفالة أو حق لا يحبس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تعنته ظهر بخلاف الاقرار اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) دفع الى صبي محجور عشرة فضمنها انسان لا يصح ولو قال ادفعها اليه على اني ضامن لك صح والفرق انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضا من الدائن أمره بالدفع الى الصبي والله الموفق (ثم قال أخو المؤلف في الفن السادس فن الفروق) *كتاب الحوالة* أحاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن و بالهلاك ينتقل الى ضمانه اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) أحالها بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء اه (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل ما نصه) و يتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة اه (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة اه (وقال في الفن الثاني في كتاب النكاح ما نصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب والجنايات (وقال في كتاب البيوع ما نصه) رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع ما نصه) الاعتبار للمعنى

لا للالفاظ صرحوا به فى مواضع منها الكفالة فهى بشرط براءة الاصيل حوالة وهى بشرط عدم براءته كفالة اه (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) كل عقد أعيد وجدّد فان الثانى باطل الى ان قال والحوالة بعد الحوالة باطلة كما فى التلقيح اه (ثم قال) الا فى مسائل الى ان قال الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما فى التلقيح اه (ثم قال فى كتاب البيوع أيضا) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفى بطلانها روايتان اه (وقال فى كتاب القضاء والشهادات مانصه) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا فى ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه اه (وقال فيه أيضا مانصه) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (وقال أيضا فى كتاب القضاء والدعوى فى بحث الابراء العام مانصه) ولكن فى جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بألف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار أو ثمن خمر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضى برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه (ثم قال فيه أيضا) من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين الى ان قال ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فيه أيضا) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بصحة ضمان الخلاص اه (ثم قال فيه أيضا) القضاء الضمنى لا يشترط له الدعوى والخصومة الى ان قال وأصل القضاء الضمنى ماذكره أصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فأقر بها وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا اه (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) المأمور بالشراء اذا خالف فى الجنس نفذ عليه الا فى مسئلة فى بيوع الولوالجية الاسير المسلم فى دار الحرب اذا أمر انسانا بأن يشتريه بألف درهم فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر منه نفذ على

الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر لزم الآمر المسمى كما فى الواقعات اه (وقال فى كتاب الاقرار) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال ومنه ما فى الجامع ادّعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدّعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى كتاب المداينات) اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما فى القنية الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا أبرأ المحتال المحال عليه فردّه لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئنى فأبرأه فردّه لم يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا أبرأ الطالب الكفيل فردّه لم يرتد كما ذكروه فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم ردّه لم يرتد كما ذكره الزيلعى من مسائل شتى من مسائل القضاء اه (ثم قال فيه أيضا) وحكى فى الجمع خلافا فى صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فأبطله أبو يوسف بناء على أنها نقل الدين وصححه محمد بناء على أنها نقل المطالبة فقط اه (وقال فيه أيضا) هبة الدين كالابراء منه الا فى مسائل منها الوهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك اه (وقال أيضا فى كتاب المداينات) القول للمالك فى جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فأدى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بأن كان أحدهما حالا أو به رهن أو به كفيل والآخر لا صح والا لا اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن (وقال فيه أيضا) وفى مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على أن يؤدّى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال أستاذنا وله ثلاث حيل احداها اشراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة اه وفى الاخيرة نظر نذكره فى أحكام الدين من الجمع والفرق اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الهبة (وقال فى كتاب الامانات ما نصه) وفى البزازية لو جعل للكفيل أجرا لم يصح اه (وقال فى كتاب الشفعة ما نصه) هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور للمشترى فلو استحق المبيع بعد البناء فلا

رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع اه وقد نقلنا بقيته فى البيوع (وقال فى كتاب الرهن) ماجازت الكفالة به جاز الرهن به الا فى درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفى الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما فى ايضاح الكرمانى اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب القضاء والشهادات والدعوى)

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى وقف الخانية ولو أحضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما فى قضاء الخانية وفى بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها اه وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب الوقف (ثم قال) قلت الا فى مسئلتين الاولى كتاب أهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما فى سير الخانية ويمكن الحاق البراآت السلطانية بالوظائف فى زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط فى الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما فى قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بأن مشايخنا ردوا على الامام مالك فى عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بأنه لا يكتب فى دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفى اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان فى جريدتك فعلى الا اذا كان فى الجريدة شئ معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلاث اذا امتنع عن